

النم والإجتها د

[352] [المورد - (54) - استبدال الحد الشرعي بأمر آخر يختاره الحاكم] وذلك ان غلطة الحاطب بن بليعة، اشتركوا في سرقة ناقة لرجل من مرينة فجي بهم إلى عمر فأقروا، فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم، فلما ولي بهم ردهم عمر إليه ثم استدعى ابن مولاهم وهو عبدالرحمن بن حاطب فقال له: أما وإي لولا انكم تستعملونهم وتجيعونهم لقطعت أيديهم. وأيم إي إذ لم أفعل، لاغرمك غرامة توجعك إلى آخر ما كان من هذه الواقعة فلتراجع في ص 32 والتي بعدها من الجزء الثالث من أعلام الموقعين. ونقلها عنه العلامة المعاصر أحمد أمين في ص 287 من (فجر الاسلام). وأشار إليها ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبدالرحمن بن حاطب، حيث أورده في القسم الثاني من الاصابة فقال: وله قضية مع عمر (504). قلت: لعل ما فعله عمر من درء الحد عن هؤلاء الغلطة وجهها، وذلك حيث لا تكون السرقة الا عن مخمصة اضطرتهم إليها بقيا على رمقهم ليكونوا ممن عناهم إي عزوجل بقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) (505). لكنهم أقروا بالسرقة فثبتت عليهم ولم يدعوا الضرورة الملجئة إليها، ولو فرض انهم ادعوها، لكان على الحاكم ان يطالبهم بما يثبتها، لكننا لم نر منه سوى أنه وسعهم باسفاقه مشتدا على ابن حاطب، وما ندري من أين علم _____ (504) وقريب من هذا ما وقع منه مع المغيرة بن شعبة وذلك لما زنى المغيرة بام جميل فدرأ عنه الحد. راجع تفصيل القضية في كتاب الغدير ج 6 / 137 - 144. (505) سورة البقرة آية: 173.
